ان كان من عبيد الخدمة او لم يوجد خراجه ان كان من عبيد
الخراج فالواو بمعنى او وخلا فالشيء ان حمل عليه
كلا منهما وحمل بالصوم حيز في احدهما فله المنع خ
وتعين لذي الرق س اي وتعين التكفير بالصوم لذي
الرق سواء كان عن ظهار او غيره وسيأتي في المكاتب
ولعذر بالصوم وانما يتعين الصوم حيث قدر عليه
او عجز ولم ياذن له في الاطعام فانه يتعين عليه
في هذه الحالة اذا قدر عليه او عجز واما اذا اذن له
فيه فلا يتعين في حقه الصوم وبعبارة وتعين اي
الصوم لذي الرق اي بالنظر للعتق وان اذن بخلاف
الاطعام يتعين منه ان اذن له السيد فيه وهو يشبه
الحجر الخفيف في ح ولو طولب بالفيئة وقد التزم
عتق من يملكه لعشر سنين س يعني وكذلك يتعين
الصوم في حق من ظاهر من زوجته وقد التزم عتق
من يملكه لمدة يبلغها عمره ظاهرا وهو موسر ولو انه
عليه زوجته وطالبته بالفيئة وهي هنا الكفارة
فانه يتعين في حقه الصوم اذ لا ينفع العتق عنه
الظهار في المشترط عن اليمين وقد علمت ان من
شروط الرقبة ان تكون محررة للظهار و وان ايسر
فيه تمادى س يعني ان من قدرته الصيام لعجزه عن
عتق الرقبة اذا شرع في الصوم ثم ايسر بعد
ذلك وقدر على العتق فانه يتمادى على الصوم
ولا يرجع للعتق اي لا يلزمه الرجوع حيث صام
ماله بال كالثلث واما ان كان صام كاليومين فانه
يستحب له الرجوع كما ياتي وبعبارة تمادى اي جاز له

وليس

٢٩٩

وليس المراد تمادى وجوبا وهذا ان لم يفسد صومه والا
تعين في حقه اعتاقه رقبة ولو لم يبق من صومه الا يوم
واحد لما تقدم ان المعتبر حال المظاهر وقت اداء الكفارة
وهو لما بطل صومه خوطب بادائها وهو الان موسر
فلا يجزيه الصوم والجهل اشار بقوله الا ان يفسده
ش وندب العتق في كاليومين س يعني انه اذا قدر
من انه اذا ايسر في اثناء الصوم يتمادى مشروط بان
يكون قد صام ماله بال فان كان قد صام اليومين ونحوهما
فانه يستحب له الرجوع الى العتق كما في المدونة وهو
الصحيح وفي اليوم يجب باتفاق ومثله كفارة القتل
بخلاف اليمين لتغلظ امرهما ح ولو تكلفه المعسر جاز
س يعني ان المظاهر المعسر اذا تكلف العتق بان تداين
واشترى رقبة فانه يجزيه عن ظهاره ونظيره من
فرضه التيمم فتكلف الغسل او من فرضه الجلوس
في الصلاة فتكلف القيام فيها وهو مجاز مضي
لانه قد يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وفاء الدين ولا
يعلم اربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها اذا كان
بسؤال لان السؤال مكروه كان معتادا له السؤال
ام لا كان اذا سال يعطى ام لا ح وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن كفارة وان
ليلا ناسيا س تقدم ان الصوم يجب تتابعه وذكر
هنا ما يقطع تتابع الصوم والمعنى ان المظاهر
اذا وطئ المظاهر منها فان ذلك يقطع تتابع صومه
ويبتدئه من اوله وسواء وطئها ليلا او نهارا عالما
او ناسيا جاهلا او غالطا واما اذا وطئ غير المظاهر

Copyright © King Saud University